

الجامع للشرائع

[435] " أحكام الرضاع " والرضاع المحرم هو ان يرضع صبي لدون الحولين امرأة، زوجة أو شبهة نكاح أو ملك يمين، مصا من الثدي حية، ولا يكون لبن دريرة (1)، يوما وليلة، أو عشر رضعات، أو خمس عشرة رضعة متواليات كل رضعة تشبع الصبي لا يفصل بينهما رضاع أخرى بلبن لدون الحولين، لبن فحل واحد، فإن اختل شيء من ذلك لم يحرم. ويحرم منه ما حرم بالنسب وتصير المرضعة أمه، وأبواها جديه، واختها خالته، وأخوها خاله، وولدها ولادة من هذا الفحل، ورضاعا بابنه، أخاه لأبيه وأمه وولدها ولادة من غيره، أخاه لأمه ويصير الفحل أباه، وأبواه جديه، وأخوه عمه، وأخته عمته. ويتعلق بالصبي وبنسله دون والده، وأجداده، وأمه، وجداته، وأخوته، وأخواته، وأخواله، وخالاته. فيحل للفحل نكاح والدته هذا الصبي، وأخته، وجداته، ولوالد الصبي التزويج بالمرضعة، وأمها، واختها. وروى: (2) أصحابنا تحريم أولاد الفحل على والد الصبي، وذكر أنهم بمنزلة ولده وبناته. وإذا رضع من امرأة ثم بلغ ولها أخت لأم من الرضاعة، واللبن لفحلين، جاز له نكاحها.

(1) الدريرة: فعيلة من الدر وهو سيلان اللبن

من الصرع لكثرت فيه والمراد من اللبن الدريرة مادر من دون ولادة. (2) الوسائل، ج 14،

الباب 6 من أبواب ما يحرم بالرضاع، الحديث 10